بين بهذا ان عد الاصل كغيره لها سبعة انما هو بتكميل الطرفين والافقد مر لك اول الكتاب انها من زوال السابع الى
زوال الثالث عشر فهي في الحقيقة سته لان ذلك زمن فعل النسك فلو ارسل معهم من بلدهم دخل وقت ولايته
من الميقات بالنسبه لما يتعلق بالنسك وهو قبل تلك المده وبعدها احد الرعايا وليس من الولاة ويتجه
ان ولايته لا تنقطع الا بغروب شمس الثالث عشر ان اخر نفره اليه كما يفهمه قولهم الاتي فاذا حصل النفر
الثاني انقضت ولايته ثم ان اطلقت ولايته من الامام بان ولاه كل سنه او ما عاش او قال ابدا اقامه
كل سنه حتى يعزل وان اختصت بعام مثلا لم يتعداه ولايته الى غيره الا بولايه جديده عملا
بتفويض الامام والمختص بولايته ويكون نظره مقصورا عليه خمسة احكام متفق عليها والسادس
مختلف فيه احدها اعلام الناس بوقت احرامهم وبوقت الخروج الى مشاعرهم وهي المحال التي
يطلب حضورها منهم وبامكنة ذلك ليعتمدوا به في افعاله والثاني ترتيب المناسك على ما هي عليه
شرعا فلا يؤخر مقدما ولا يعكسه وان كان الترتيب سنه لانه متبوع وظاهر كلامهم انه يحرم عليه عكس
الترتيب المستحب وقد يوجه بان ذلك يوقع في اذهان العامه ان ما فعله هو السنه او الواجب فربما
يتخذون ذلك سنه مستمره وواضح انه يجري في ذلك على اجتهاده او اجتهاد مقلده فلو قدم ما اعتقد اتباعه
تاخيره او عكسه لاجتهاد او تقليد اتبع ذلك كما بحثه بعضهم حذرا من ضرر المخالفه والثالث تقدير
المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها بنفسه او نائبه كما يتقدر صلاة المامومين بصلاة الامام بدخلون
فيها بدخوله ويسلمون بسلامه ومن المعلوم ان الحاج ياتون من جميع المواقيت فانحصار تلك
الولايه في واحد متعذر فالذي يتجه انه يقال ان ولي على اهل كل جهه واحد وقدر لهم ميقاتهم واعلمهم
بمناسكهم ولا يتجاوزهم الى غيرهم واذا الجميع على تولي احدهم بخطب الحج خطب كل قومه وان ولي
واحد على جميع الحجيج وجب عليه ان يستنيب ان امكنه فيرسل لكل ميقات من يفهم ليتبين احكامه
لمن مر به والرابع اتباعه في الاذكار والادعيه المشروعه والتامين على دعائه ليتبعوه في القول كما اتبعوه
في العمل ليكون اجتماع ادعيتهم افتح لابواب الاجابه والخامس امامته في الصلوات التي شرعت خطب الحج
فيها وجمع الحجيج عليها وهي اربع خطب بعد بيانها فيتقدم حيث لم يفوض ذلك لغيره فان فوض لغيره
كما جرت

انتهى والاربعين على المختصر للايضاح للكتاب
كما جرت العادة به الان من تفويض ذلك الى من ولاه السلطان الخطابه بمكه فينبغي الا ان ينص
السلطان على خلافه والاولى من الخطب بعد صلاة ظهر سابع ذي الحجه وهي اول شروعه في
مناسكه بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبيه ان كان محرما والا يكن محرما فبالتكبير يفتتحها وليس له النفر
الاول بل يقيم بمنى الى النفر الثاني لانه متبوع فلا ينفر الا بعد كمال المناسك وظاهر كلامهم حرمة
ذلك ووجهه ظاهر ونقله في المجموع عن الماوردي ايضا لكن الماوردي خالف ما قاله في الاحكام فقال في
حاويه الاولى له ذلك وهو الاوجه قال بعض المتاخرين والاول غريب وحينئذ اي حين اذ نفر النفر
الثاني تنقضي ولايته لانها اعمال المناسك فحسب واما الحكم السادس المختلف فيه فثلاثة اشياء
احدها من وجب عليه من الحجيج حد من حدود الله لم يستوفه مطلقا اي سواء كان من اهل الركب
او من غيرهم تعلق ذلك بالحج ام لا على المعتمد لان الحدود مبنية على الدرء ما امكن فلا بد من تحقق شمول
الولايه وخروجه عن افعال الحج وقيل يحده ان كان مما يتعلق بالحج لانه من احكام النسك ولان جواز
التعزير دون الحد نادر جدا او وجب عليه تعزير استوفاه ان كان له تعلق بالحج تبعا للولايه
على النسك ولان امره اخف من الحد ومن ثم جاز للزوج والولي والمعلم فان لم يتعلق بالحج لم يجز له
تعزيره واشار الى الثاني بقوله كما لا يحكم بين الزوجين اذا تنازعا في الكفاره بالوطء ومونة المراه في القضا
ونحو ذلك مما له تعلق بالحج لانه من متعلقات النسك وقيل لا يحكم بينهما لان الحكم خطر فيحتاط
لجواز الاقدام عليه فلا يكون الا بنص او ما في معناه من عاده مستقره بذلك عرفها من ولاه وعليه
ان يامره بالواجب بلا الزام كما يعلم مما ياتي بخلاف ما لا تعلق له بالحج فلا يجوز له ان يحكم بينهم فيما تنازعوا
فيه وكانه يلزم من فعل محظورا باخراج الفديه وهذا هو الثالث ويصير خصما له في المطالبه بها
وقيل ليس له ان يلزمه بذلك وليس لامير هم انكار جائز شرعا الا ان خاف افتتان الناس
بما عمل مع مخالفته الوارد فانه ينكر عليه برفق خشية من اعتقاد الناس انه سنه وقد انكر عمر
على طلحه بن عبيد الله رضي الله عنهما لبس المصبوغ في الحج وقال اخاف ان يقتدي بك الجاهل وظاهر كلامه
جواز الانكار حينئذ وله وجه والذي يتجه وجوبه لما يترتب على ذلك من المفاسد ولا له ان يحملهم

Copyright © King Saud University